

## 75111 - حكم إرث البائع من المشتري المال المشترى إن كان

### البائع عصبة للمشتري - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته اه يوجد لدينا عادة في الميراث. تقول ان الاخ يعصب أخيه في الميراث اه يعصب اخاه في الميراث ولدينا اه اخوين ولدينا اخوان لاب اشتري احدهما مال أخيه كاملا - [00:00:00](#)

ثم بعد ذلك مات المشتري وخلف بعده بنتان فهل يصح لأخيه البائع أن يأخذ من مال أخيه المشتري الميت مع العلم انه ترك ابنتين نعم من هو أقرب منه من قربهم - [00:00:21](#)

واذا كان خلف ابن تيمية واحاه البائع وهو اخوه من ابيه او اخوه من ابيه وامه فانه ليلة الباقي يعطى بناته ثلاثين والباقي يكون لأخيه عصبا. نعم. عليه المال يقول له ما باعه بالشهوة الشرعية ثم مات الشرعي - [00:00:50](#)

فالبنتان يعطيان الثلاثين. نعم. منها ان تسهم. والباقي سهم واحد لأخيه لابيه واحيه من امه وابيه فان كان اخوه ليس من ابيه ولا من ام من ابيه وامه بل من امه فقط فلا يرث - [00:01:10](#)

اذا كان اخا من امه اما اذا كان اخا من ابيه وامه او من ابيه فقط انه يأخذ الباقي بعد البنات وهو الثالث عصبا من المال الذي عليه ومن غيره من الاموال اموال أخيه - [00:01:26](#)  
جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:42](#)